

Distr.: General  
22 February 2010  
Arabic  
Original: Russian



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة  
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ١/٥\*

بيلا روس

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - إعداد التقرير: المنهجية

١- أعدت هذا التقرير وزارة الخارجية بالاستناد إلى بيانات مقدمة من وزارات العدل، والداخلية، والعمل والشؤون الاجتماعية، والصحة، والتعليم، والثقافة، والإعلام، والاقتصاد، والإسكان والخدمات العامة، والزراعة والأغذية والرياضة والسياحة، والمحكمة الدستورية، والمحكمة العليا، ومكتب المدعي العام، ومكتب المفوض المعني بالشؤون الدينية والإثنية، واللجنة الإحصائية الوطنية، وأكاديمية العلوم الوطنية، والمركز الوطني للبحوث التشريعية والقانونية، ومركز المعلومات والتحليل التابع للمكتب التنفيذي لرئيس جمهورية بيلاروس.

٢- وسبق إعداد التقرير مشاورات واسعة بشأن أهداف ومنهجية الاستعراض الدوري الشامل ومناقشات مع ممثلي المجتمع المدني بشأن المسائل المتصلة بالأعمال التحضيرية للاستعراض والتقرير الوطني الواجب تقديمه للاستعراض الدوري الشامل.

٣- وفي معرض هذه الأعمال التحضيرية، حضر ممثلو بيلاروس جلسة إحاطة إقليمية بشأن الاستعراض الدوري الشامل نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في بيشكيك، قيرغيزستان. وشارك ممثلون أيضاً في الحلقة الدراسية التي عقدت في يومي ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في مينسك، بيلاروس، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبمشاركة المفوضية، بشأن طرق الحصول على نتائج عملية من المشاريع التابعة لبرنامج المساعدة التقنية والمبادئ التوجيهية لإنفاذ حقوق الإنسان.

٤- وبناء على دعوة من وزارة الخارجية، قام وفد من المفوضية بزيارة بيلاروس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لمناقشة الأعمال التحضيرية للاستعراض الدوري الشامل، وتنفيذ بعض مشاريع المساعدة التقنية المشتركة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق، في جملة أمور، تنفيذ التوصيات المقدمة إلى بيلاروس في أعقاب الاستعراض.

٥- وعند صياغة التقرير الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، استشارت وزارة الخارجية عدداً كبيراً من الجهات الفاعلة، بما في ذلك ممثلي المنظمات الدولية والمجتمع المدني، وأخذت وجهات نظرهم في الاعتبار عند إعداد هذا التقرير.

## ثانياً - الأساس القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

### ألف - الإطار التشريعي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقات الدولية

٦- يتميز تاريخ بيلاروس بأعمال العنف التي تعرضت لها في الأوقات العادية وأثناء الحروب المدمرة التي خاضتها وكذلك بضم أراضيها إلى دول مختلفة. ولقي ما لا يقل

عن ٣٠ في المائة من السكان حتفهم أثناء الحرب العالمية الثانية وتحطم وما يقرب من نصف بنيتها التحتية. وترك التلوث الذي أصاب ربع أراضيها تقريباً في أعقاب الحادث الذي وقع في محطة تشرنوبيل للطاقة النووية في عام ١٩٨٦ أثراً سلبياً مستداماً على اقتصاد البلد وصحة السكان.

٧- وأثرت سمات تاريخ بيلاروس كثيراً على النهج التقليدي لسكانها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والذي يتمثل أساساً في التوصل إلى حل وسط معقول بين أعمال الحقوق الفردية، والاعتناء بمصالح المجتمع، والحفاظ على التوازن في عملية تعزيز وحماية الفئات المختلفة من حقوق الإنسان.

٨- وأحرزت بيلاروس منذ استقلالها في عام ١٩٩١ تقدماً متواصلاً بوصفها دولة ديمقراطية تقوم على سيادة القانون والعدالة الاجتماعية:

- وفقاً للدستور، للإنسان وحقوقه وحرياته والضمانات اللازمة لتنفيذها أعلى مراتب الأهمية، وهو الهدف الأسمى للمجتمع والدولة. ويتضمن الدستور مجموعة شاملة من الضمانات القانونية ويحدد الإجراءات القضائية الواجبة لتعزيز وحماية حقوق المواطنين، بما في ذلك للدفاع عن الحقوق والحرية أمام المحاكم؛
- يجوز مساءلة أجهزة الدولة والموظفين، حتى جنائياً، عن انتهاكات الحقوق والحرية الفردية؛
- يجوز لأي شخص الطعن في أي قرار صادر عن الهيئات الحكومية ويؤدي إلى تقييد أو انتهاك حقوقه أو حرياته أو مصالحه المشروعة؛
- يجوز لأي شخص، وفقاً للاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها بيلاروس، أن يلجأ إلى المنظمات الدولية للدفاع عن حقوقه وحرياته، رهناً باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية؛
- يجوز لأي شخص أن يطلب المساعدة من الخبراء القانونيين لإنفاذ وحماية حقوقه وحرياته أمام المحاكم والهيئات الحكومية الوطنية أو المحلية، عند تعامله مع المؤسسات والمنظمات والجمعيات الطوعية وفي العلاقات مع المسؤولين والأشخاص الآخرين؛
- لكل شخص الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي يلحق به نتيجة للدفاع عن حقوقه وحرياته وشرفه وكرامته.

٩- وبيلاروس، باعتبارها من الدول المؤسسة للأمم المتحدة، طرف في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في المعاهدات الأساسية الست التالية: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على

جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل.

١٠- ووفقاً للدستور، تعترف بيلاروس بأسبعية المبادئ المعترف بها عالمياً في القانون الدولي وتضمن اتساق تشريعاتها معها.

١١- وعززت بيلاروس المعايير القانونية المعترف بها عالمياً في مجال حقوق الإنسان بصورة شاملة عن طريق إصدار القوانين ذات الصلة مثل قانون الأحزاب السياسية، وقانون المنظمات الطوعية ونقابات العمال، وقانون الأقليات القومية، وقانون الأجانب، وقانون اللاجئين، وقانون حقوق الطفل، وقانون حرية الأديان والطوائف الدينية.

١٢- وتخضع تشريعات الدولة لمراجعة قانونية إلزامية لضمان امتثالها للدستور وللاتفاقيات الدولية التي تكون بيلاروس طرفاً فيها. وتتأكد المحكمة الدستورية من دستورية مشاريع القوانين قبل اعتمادها.

## باء - الإطار المؤسسي، والآليات المعنية بحماية حقوق الإنسان

١٣- يشمل إطار الدولة لحماية حقوق الإنسان السلطات الحكومية والموظفين المسؤولين عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٤- ورئيس الدولة هو الضامن للدستور وحقوق الإنسان وحقوق وحرريات المواطنين. ومن الناحية العملية، يتخذ الرئيس التدابير اللازمة للدفاع عن حقوق المواطنين وتنفيذها بإصدار القوانين والقرارات ذات الصلة بالقضايا المعنية. وينسق الرئيس العمل اللازم لحماية وتعزيز حقوق الإنسان مع الفروع الثلاثة للسلطة والاجتمع المدني وسكان البلد.

١٥- وتؤدي الجمعية الوطنية (البرلمان) دوراً خاصاً في الجهاز القانوني للدولة المعني بالدفاع عن حقوق وحرريات الإنسان عن طريق النظر في مشاريع القوانين واعتمادها وإنشاء الآليات القانونية اللازمة لضمان التقيد فعلياً بحقوق وحرريات المواطنين. ويجوز لأعضاء البرلمان بالمثل تقديم مشاريع قوانين لضمان الحقوق والحرريات والمصالح المشروعة للناخبين. وتوجد في الجمعية الوطنية لجنة دائمة لحقوق الإنسان والعلاقات المجتمعية ووسائل الإعلام وتختص هذه اللجنة على وجه التحديد بالفصل في المسائل المتصلة باحترام وحماية حقوق المواطنين وضمان الاستجابة المناسبة لحقوق الإنسان في كافة جوانب العمل بالبرلمان.

١٦- ومن العناصر الهامة في إطار العمل لحماية حقوق الإنسان القانون الخاص بشكاوى المواطنين الذي وضع بالاشتراك مع خبراء دوليين. وبموجب هذا القانون، أصبح النظر في طعون وشكاوى المواطنين أحد الأدوات الأساسية لحماية حقوق وحرريات الإنسان في الدوائر الحكومية على جميع المستويات. وبموجب هذا القانون، تلتزم الدوائر الحكومية باتخاذ التدابير

- اللازمة لاستعادة حقوق وحرية المواطنين و/أو مصالحهم المشروعة عند انتهاكها وبالإشراف على تنفيذها. وتعمل الدوائر المعنية بمعالجة شكاوى المواطنين في جميع المستويات الحكومية.
- ١٧- وتختص المحكمة الدستورية بالمثل بالنظر في شكاوى المواطنين. وفي عام ٢٠٠٩ وحده، نظرت المحكمة الدستورية في الشكاوى المقدمة من ٢١٧ مواطناً.
- ١٨- وتعمل شبكة من المؤسسات العامة المتخصصة في البلد على تعزيز وحماية الفئات المختلفة من حقوق الإنسان، وانبثقت من خلالها شراكة بناة بين الدولة والمجتمع المدني. وتشمل هذه الشبكة:

- اللجنة الوطنية لحقوق الطفل؛
- المجلس الوطني للسياسات الجنسانية؛
- المجلس الاستشاري المشترك بين الإثنيات؛
- المجلس الاستشاري للعمل والشؤون الاجتماعية؛
- المجلس المشترك بين الإدارات المعنية بمشاكل الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- اللجنة المشتركة بين الإدارات المعنية بمشاكل للمسنين والحوار بين القدماء والأشخاص الذين يعانون من آثار الحرب؛
- المجلس المعني بتحديث القوانين الاجتماعية وقانون العمل؛
- مجلس التنسيق المحلي لوسائل الإعلام.

١٩- وأنشئ المجلس الاستشاري المعني بالشؤون الاجتماعية والتابع للمكتب التنفيذي لرئيس الجمهورية في عام ٢٠٠٩. ويشارك ممثلون للسلطات والمجتمع المدني في أعمال هذا المجلس. ويناقش المجلس القضايا الموضوعية المتعلقة بالتنمية القطرية والمجتمعية في الدولة ويقدم اقتراحات لمواصلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلد.

٢٠- ومن المقرر إنشاء مجلس استشاري لحقوق الإنسان بالمكتب التنفيذي لرئيس الدولة من أجل تعزيز التعاون بين السلطات والمجتمع المدني في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

## جيم - المبادئ العامة التي تحكم أعمال المحاكم ومكتب المدعي العام

- ٢١- يقوم النظام القضائي بدور هام في حماية حقوق الإنسان. ويحقق النظام القضائي درجة عالية من الديمقراطية في التحقيقات القضائية بتطبيق بعض المبادئ الأساسية مثل استقلال القضاء، والشفافية، والمحكمة الحضرورية، والمساواة بين الطرفين، وعدم التحيز.
- ٢٢- ولا يجوز التدخل في عمل الأجهزة القضائية، ويعاقب القانون على هذا التدخل بل ويشكل أيضاً جريمة جنائية. ويتحقق استقلال القضاة بالإجراءات القانونية لتعيينهم. ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين القضاة بناء على مشورة وزير العدل ورئيس المحكمة العليا.

- ٢٣- وتحمي المحكمة الدستورية الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين وتكفل دستورية القوانين والمبادرات التشريعية.
- ٢٤- والحق في الحماية القضائية هو حق مكفول للكافة بطبيعته ويتم تنفيذه بواسطة المحاكم العادية. ويجوز للمواطنين الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية أمام المحاكم التجارية ومحاكم التحكيم أو أمام محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية والصناعية. ويجوز للعمال الدفاع عن مصالحهم أمام محاكم العمال.
- ٢٥- ويكفل مكتب المدعي العام تنفيذ القوانين وغيرها من الصكوك القانونية المعيارية من قبل الهيئات الحكومية بدقة وبدون تمييز.
- ٢٦- ويقوم عمل مكتب المدعي العام على مبادئ الشرعية، والمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون، والشفافية، واستقلال المدعي العام، والطابع الملزم لأوامره.

## ثالثاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - وصف عام للهيكل السياسي ونظام الدولة

- ٢٧- بيلاروس جمهورية رئاسية. ورئيس الجمهورية وفقاً للدستور هو رئيس الدولة والضامن للدستور وحقوق الإنسان والمواطنين وحررياتهم.
- ٢٨- وتمارس السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.
- ٢٩- وتمارس السلطة التشريعية عن طريق الجمعية الوطنية (البرلمان) التي تتألف من مجلسين - مجلس النواب (المجلس الأدنى) ومجلس الجمهورية (المجلس الأعلى).
- ٣٠- ويُنتخب رئيس مجلس النواب والنواب في هذا المجلس بانتخابات عامة وحرّة ومتكافئة ومباشرة عن طريق الاقتراع السري. ويتكون مجلس الجمهورية من ثمانية أعضاء منتخبين يمثلون المقاطعات وبلدية مينسك. ويعين رئيس الجمهورية أعضاء مجلس الجمهورية الثمانية.
- ٣١- وأنشئت جمعية عموم الشعب البيلاروسي لتفعيل الحق الدستوري للمواطنين في المشاركة في القرارات الحكومية. وتنعقد الجمعية مرة واحدة كل خمس سنوات. ويُنتخب النواب في الجمعية من المقاطعات وبلدية مينسك. ويقدم رئيس الدولة تقريراً إلى الجمعية وهي المختصة باعتماد الخطة الخمسية للتنمية والفصل في أهم المسائل الإنمائية. والجمعية في الواقع جهاز إضافي للمراقبة الشعبية لأعمال رئيس الجمهورية.

٣٢- وتُمارس السلطة التنفيذية عن طريق مجلس الوزراء الذي يكون مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية. ويعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس النواب في الجمعية الوطنية.

٣٣- وتُمارس السلطة القضائية عن طريق مجموعة من المحاكم تعمل بنظام الاختصاص الإقليمي والتخصصي. وتشمل المحاكم في بيلاروس المحاكم ذات الاختصاص العام، والمحاكم التجارية، والمحاكم العسكرية، والمحكمة الدستورية.

٣٤- وتشكل الأحزاب السياسية والمنظمات الطوعية عنصراً هاماً في النظام السياسي البيلاروسي وتملك قدرات واسعة للمشاركة في حياة المجتمع والدولة.

## باء - الحق في العمل

٣٥- يضمن دستور بيلاروس الحق في العمل بوصفه أنسب الوسائل لضمان احترام الذات. وعموماً، يتحقق الحق في العمل عملياً عن طريق التعاقد مع صاحب عمل معين. ويوفر قانون العمل، الذي وضع بالاشتراك مع خبراء أجانب، ضمانات للعمال لمنع إساءة استعمال السلطة من جانب أصحاب العمل وحرمانهم من العمل بدون مبرر أو فصلهم بطريقة تعسفية، بما في ذلك بسبب التمييز.

٣٦- ووفقاً لما جاء في الموجز الإحصائي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا لعام ٢٠٠٩، فإن الفارق بين أجور الرجال والنساء في بيلاروس أقل مما هو عليه في معظم البلدان الأخرى التابعة للمنطقة التي تغطيها اللجنة ويعادل الفارق في بلدان مثل ألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا.

٣٧- وتقدم الدولة ضمانات إضافية لإنفاذ الحق في العمل للمواطنين الضعفاء اجتماعياً وذوي الإعاقة. وتنفذ الدولة برامج وطنية لدعم العمالة الوطنية، وتشجع على تعيين الشباب. ووضعت التشريعات المتعلقة بعمل ذوي الإعاقة مع إيلاء الاعتبار الواجب لرأي كبار الخبراء الدوليين في هذا المجال.

٣٨- وارتفع مؤشر توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة الباحثين عن عمل من ٢٦ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ٤٥ في المائة في عام ٢٠٠٨. وبلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الباحثين عن عمل المسجلين في دوائر العمل والتوظيف والرعاية الاجتماعية في عام ٢٠٠٨ نحو ٤٥٠٠ معوق. ومنح بدل العمل لنحو ٢٦٠٠ من ذوي الإعاقة. وكان ما يقرب من نصف هذا البدل عن وظائف محفوظة لذوي الإعاقة. وزاد عدد هذه الوظائف مؤخراً بنسبة ٤٠ في المائة وأصبح وافياً تماماً لطلبات العمل المقدمة من ذوي الإعاقة حالياً.

٣٩- ويتمتع الدعم المقدم لتشغيل العاطلين عن العمل مؤقتاً بالأولوية في السياسة الحكومية.

٤٠- ونتيجة للتدابير التي اتخذتها الحكومة في عام ٢٠٠٩، يعتبر مستوى البطالة في بيلاروس أدنى مستوى للبطالة في أوروبا الشرقية حيث بلغ ٠,٩ في المائة فقط من السكان ذوي النشاط الاقتصادي. وانخفض عدد العاطلين في المناطق الريفية والمدن الصغيرة أيضاً إلى ٢٧ في المائة في السنوات القليلة الماضية.

٤١- وتتعاون الحكومة بنشاط مع نقابات العمال ورابطات أصحاب العمل ومنظمات المجتمع المحلي للكشف عن المخالفات المرتكبة لقانون العمل والتشريعات الصادرة لحماية العمال ووضع حد لها. وأنشئت بموجب التدابير الرامية إلى توفير حماية إضافية لحقوق العمال آلية لتحقق نقابات العمال من مشروعية الإجراءات التي يتخذها أصحاب العمل مع العمال. ولا يجوز إلغاء عقد العمل بمبادرة من صاحب العمل بدون موافقة نقابة العمال.

٤٢- ويوجد في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مجلس تنسيق للهيئات التي تمارس الإشراف الحكومي والرقابة الاجتماعية على الامتثال لقوانين العمل وحماية العمال. وتوجد مجالس مماثلة على المستوى الإقليمي. وهناك بالإضافة إلى ذلك مجلس وطني للعمل والشؤون الاجتماعية يضم ممثلين عن الحكومة وأصحاب العمل ونقابات العمال.

٤٣- وتعزز التشريعات الرامية إلى منع استغلال الإنسان وحماية شرفه وكرامته الحظر المفروض على السخرة. وعدد الجرائم المتصلة باستغلال العمال لا يستحق الذكر. ولم تظهر حالات لتشغيل العمال دون السن القانونية المقررة.

## جيم - الحق في الضمان الاجتماعي

٤٤- يوجد في بيلاروس نظام وطني نموذجي للدعم الاجتماعي للسكان ويجري تطويره بنجاح منذ حصول بيلاروس على الاستقلال.

٤٥- ووفقاً لتقرير الأمم المتحدة عن التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩، تخصص بيلاروس ٨٥,٤ في المائة من الحجم الإجمالي للدعم الذي تقدمه الدولة لتلبية احتياجات القطاع الاجتماعي، وهو أعلى مؤشر لذلك في رابطة الدول المستقلة. ويشير نفس التقرير إلى أن الدعم الذي تقدمه بيلاروس وفقاً للمؤشرات الاقتصادية ومؤشرات عدم المساواة يفوق الدعم الذي تقدمه بلدان متقدمة كثيرة (الولايات المتحدة وكندا والنمسا وبلجيكا والمملكة المتحدة وألمانيا وهولندا وإسبانيا وسويسرا) وجميع بلدان رابطة الدول المستقلة. وصنفت الأمم المتحدة بيلاروس في المرتبة الثانية لأعلى نصيب للفرد من الناتج المحلي الإجمالي في بلدان رابطة الدول المستقلة. وصنفت الأمم المتحدة بيلاروس أيضاً في المرتبة السادسة عشرة من بين ١٣٥ دولة على مؤشر الفقر. وحققت بيلاروس بذلك هدف القضاء على الفقر المنصوص عليه في إعلان الألفية.



- ٤٦ - وتنفذ بعض البرامج الحكومية الخاصة لضمان الحقوق وتحسين نوعية الحياة للفئات الضعيفة من السكان، بمن فيهم ذوي الإعاقة والمسنين والأشخاص ذوي الدخول الصغيرة.
- ٤٧ - وفي عام ٢٠٠٨، أدى التوسع الكبير في معايير الدولة لمنح المساعدة الاجتماعية المستهدفة إلى حصول كل شخص من ثلاثة أشخاص محتاجين على المساعدة المطلوبة (بالمقارنة بكل شخص من إثني عشر شخصاً في عام ٢٠٠٧).
- ٤٨ - وتوجد في بيلاروس شبكة واسعة من المؤسسات التي تقدم الخدمات الاجتماعية بالجان منها مراكز الخدمات الاجتماعية المحلية، ودور المسنين وذوي الإعاقة، ومراكز العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل للأطفال المعوقين.
- ٤٩ - ومن الجوانب الهامة للسياسة الحكومية الإعانات العائلية. وتتخذ الإعانات العائلية التي تقدمها الدولة شكل بدلات نقدية، وإعفاءات ضريبية، والإسكان، والرعاية الطبية، وغيرها من الفوائد.
- ٥٠ - وتقدم الدولة الدعم للأسر الكبيرة والأسر الناشئة عن طريق إعفائها من سداد الفوائد المستحقة على القروض التي تعقدها لشراء المساكن أو ترميمها.
- ٥١ - ويتلقى ٢٤,٣ في المائة من الأطفال منحاً تعليمية. وتقدم الدولة الطعام للأطفال الأسر المنخفضة الدخل الذين لا يبلغون الثانية من العمر بالجان.
- ٥٢ - ويتلقى ٢٦ في المائة من السكان معاشات تقاعدية. وتبلغ نفقات المعاشات التقاعدية نحو ١١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.
- ٥٣ - وأشادت الجمعيات الطوعية البيلاروسية في المعلومات المقدمة من أجل الاستعراض الدوري الشامل بالسياسة الاجتماعية للدولة.

## دال - الحق في مستوى معيشي لائق

- ٥٤ - طوال السنوات الأربع وعشرين الماضية، أُلقت تبعات الحادث الذي وقع في محطة تشرنوبل للطاقة النووية عبثاً إضافياً على الدولة لكفالة جميع الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان. وتبلغ النفقات اليومية للتغلب على الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السلبية لهذا الحادث نحو مليون دولار أمريكي، أو ٧٣٠ دولاراً أمريكياً لكل شخص من المقيمين في المنطقة الملوثة. ومنذ وقوع الحادث، أنفقت الدولة ما يزيد على ١٨ مليار دولار أمريكي للاحتياجات الناجمة عن حادثة تشرنوبل.
- ٥٥ - وفي الوقت الحاضر، يعيش ما يزيد على ١ ٣٠٠ ٠٠٠ شخص، أو أكثر من ١٠ في المائة من السكان، في ٢ ٥٠٨ بلدة تقع في المناطق الملوثة بالمواد المشعة.

- ٥٦- وبعاد حالياً تأهيل المنطقة الملوثة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والايكولوجية في محاولة لهيئة الظروف الملائمة للنشاط الاقتصادي الذي لا يتعارض مع الإشعاع ولخفض المخاطر الصحية التي يواجهها السكان المتأثرين.
- ٥٧- وعلى الرغم من العقبات الطويلة الأجل الناجمة عن الحادث الذي وقع في محطة تشرنوبيل للطاقة النووية، فإن الحكومة تنتهج سياسة متسقة لضمان الحصول على مستوى معيشي لائق للسكان.
- ٥٨- وسمح المعدل السريع للزيادة في نصيب الفرد من الدخل في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين بالحد من عدد السكان الذين يقعون في فئة السكان ذوي الدخل المنخفض من ٤٦,٧ في المائة في عام ١٩٩٩ إلى ٦,١ في المائة في عام ٢٠٠٨.
- ٥٩- ووجدت زيادة ملحوظة في المعروض من المساكن. وفي عام ٢٠٠٨، بلغ نصيب الفرد من المساحة السكنية ٢٣,٢ متراً مربعاً بالمقارنة بـ ١٨,٤ متراً مربعاً في عام ١٩٩١.
- ٦٠- واتخذت الإجراءات اللازمة لإزالة جميع العقبات التي تعترض التنمية الثقافية والإبداعية للفرد ووصوله إلى التراث الثقافي. ويعمل في بيلاروس الآن ٢٧ مسرحاً تابعاً للدولة و٢٠٠٠ متحف تقريباً. وهناك عدد كبير من المهرجانات الدولية والوطنية في البلد. ويحق لذوي الإعاقة، والمحاربين القدماء، والأطفال الأيتام أو الذين يحتاجون إلى رعاية نفسية خاصة الدخول إلى المعارض ودور العرض والمتاحف بالمجان. ويستخدم كل فرد من بين فردين مقيمين في بيلاروس تقريباً المكاتب العامة. وهناك مكتبة عامة لكل ٢٥٠٠ من السكان. وفي هذا الرقم بمعايير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- ٦١- وفي عام ٢٠٠٨ كانت كل أسرة معيشية من بين خمس أسر متصلة بالإنترنت عن طريق حاسوب منزلي. وزادت نسبة هذه الأسر بالمقارنة بعام ٢٠٠٧ بنحو ١٩ في المائة وبلغت مرة ونصف المرة في المناطق الريفية.
- ٦٢- ويولى حالياً مزيد من الاهتمام لحقوق المعوقين. واعتمد قانون الحماية الاجتماعية للمعوقين. ويتخذ المجلس المشترك بين الإدارات المعني بمشاكل المعوقين إجراءات حالياً. وتنفذ الدولة برنامجاً لتمكين المعوقين جسدياً من الوصول إلى سبل كسب العيش ذاتياً.
- ٦٣- وأعربت المنظمات غير الحكومية الروسية في المعلومات المقدمة من أجل الاستعراض الدوري الشامل عن تقديرها للجهود التي تبذلها الحكومة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات البدنية الخاصة.

## هاء - الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٦٤- هيأت الدولة الظروف التي تكفل للمواطنين التمتع بالحق في الصحة تمتعاً كاملاً باعتبار ذلك الهدف الرئيسي لسياستها الصحية. ويضمن تشريع بيلاروس الحق في الحصول على الرعاية الطبية في المؤسسات الطبية التابعة للدولة بالجمان.

٦٥- ويفوق حجم الإنفاق على قطاع الصحة في بيلاروس المتوسط الأوروبي ويبلغ نحو ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي. وزاد نصيب الفرد من الإنفاق الصحي بمقدار ثلاثة أضعاف ونصف بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٨. وبلغ عدد من الأخصائيين المؤهلين تأهيلاً عالياً ٤٨,٥ أخصائياً لكل ١٠,٠٠٠ من السكان، وهذا مؤشر عال.

٦٦- ومعدل وفيات الرضع والأطفال في بيلاروس من أقل المعدلات في المنطقة. وانخفض معدل وفيات الرضع بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٨ بمقدار ٢,٨ ضعفاً ليبلغ ٤ حالات لكل ١,٠٠٠ مولود حي. وانخفض معدل الوفيات للأطفال دون الخامسة من العمر بمقدار ٢,٧ ضعفاً (٥,٧ حالة لكل ١,٠٠٠ مولود حي). وانخفض معدل وفيات الأمهات بمقدار ١١,١ ضعفاً (٢,٨ حالة لكل ١٠٠,٠٠٠ مولود حي). وتعتبر هذه الأرقام إنجاز كبير وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية. ويبلغ المعدل العام لبقاء الأطفال المصابين بالسرطان والأمراض الروماتيزمية على قيد الحياة مدة طويلة نحو ٧٢ في المائة. وتصبح بيلاروس الثانية في أوروبا بهذا المؤشر.

٦٧- ولبلوغ المؤشرات الصحية المحددة في الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة، توفر حكومة بيلاروس التمويل اللازم لعدد من البرامج الرامية إلى تحسين صحة السكان وتخفيض معدلات الاعتلال والوفاة. وتشمل هذه البرامج البرنامج الوطني للأمن الديمغرافي، وهو برنامج حكومي لمنع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وبرنامج التنمية الصحية، حكومي لمنع الإعاقة وإعادة تأهيل المعوقين.

٦٨- وأدى إدخال برامج الوقاية المستهدفة إلى انخفاض انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز إجمالاً. وانخفضت نسبة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٩ سنة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية من ٢٤,٥ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٢,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨. وتراعى مبادئ السرية واحترام حقوق وحرية الإنسان عند تقديم المساعدة الطبية للأشخاص الذين يعيشون مع فيروس نقص المناعة البشرية.

٦٩- ويزود ٨٤,٧ في المائة من السكان بالمياه الصالحة للشرب ذات الجودة المضمونة، ومؤشر الإصابة بالأمراض التي تنقلها المياه منخفض للغاية.

٧٠- ووفقاً لمنظمة اليونسكو، ستفي بيلاروس بأهداف تخفيض وفيات الأطفال، وحماية صحة الأمهات، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكفالة الاستدامة البيئية على النحو المبين في إعلان الألفية في الإطار الزمني المحدد.

## واو - الحق في التعليم

- ٧١- يكفل الدستور حق المواطنين في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي بالجمان. وتنفق بيلاروس في كل عام ما لا يقل عن ٦ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي على دعم التعليم. ومؤشرات السكان الذين يلمون بالقراءة والكتابة في بيلاروس من أعلى المؤشرات في العالم حيث تبلغ ٩٩,٧ في المائة للبالغين و٩٩,٨ في المائة للقصر. وأكثر من ٩١ في المائة من الأطفال دون سن التمدرس في المناطق الحضرية وأكثر من ٦٠ في المائة في المناطق الريفية ملتحقين بمدارس الحضانة.
- ٧٢- وتوفر ميزانية الحكومة ٤٠ في المائة من التمويل اللازم لوجبات الأطفال في مدارس الحضانة وخدمات الرعاية والمراقبة الطبية والنفسية.
- ٧٣- والتعليم الأساسي العام إلزامي في بيلاروس ويبلغ معدل الالتحاق بالمدارس ١٠٠ في المائة من الأطفال الذين يدخلون في الفئة العمرية المعنية. ويزيد عدد التلاميذ الملتحقين بالمدارس العامة التي تعمل في البلد والبالغ عددها ٦٧٢ ٣ مدرسة على مليون تلميذ.
- ٧٤- وحققت بيلاروس هدف تعميم التعليم الابتدائي الوارد في إعلان الألفية في الإطار الزمني المحدد.
- ٧٥- ويتمتع الأطفال بإمكانيات واسعة لتنمية قدراتهم الإبداعية والانخراط في مختلف أنواع الرياضة. ويتردد طفل واحد من بين كل طفلين على المؤسسات الخاصة التي تقدم التدريب والتعليم خارج نطاق المدارس. وتوجد في البلد ٣٨٤ مؤسسة تعليمية و٥٢٢ مؤسسة ثقافية خارج نطاق المدارس.
- ٧٦- ولكل فرد الحق في الحصول على التعليم العالي بالجمان في الجامعات الحكومية شريطة اجتياز منافسة القبول. وهناك ٤٣ جامعة حكومية و١٠ جامعات خاصة عاملة في البلد. ويبلغ مؤشر الطلبة لكل ١٠٠٠٠ من السكان في بيلاروس ٤٣٥ طالباً.
- ٧٧- وتولى عناية خاصة للتعليم الشامل للأطفال المعوقين. والتحق ٦٠ في المائة من التلاميذ ذوي الاحتياجات النفسية الخاصة بالمدارس العادية. واتخذت ترتيبات ليتلقى صغار المعوقين تعليماً ثانوياً وتعليماً عالياً خاصاً. وينص القانون على دفع علاوة إضافية تبلغ نسبتها ٥٠ في المائة للتلاميذ والطلاب المعوقين.
- ٧٨- وللأجانب والأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصفة دائمة في بيلاروس واللاجئين نفس حقوق المواطنين في تلقي التعليم على جميع المستويات.
- ٧٩- ويتلقى الطلبة غير المحليين والطلبة الملتحقين بالتعليم العالي والثانوي والتخصصي والمهني إعانات مالية للإقامة أو السكن وكذلك للسفر إلى أماكن إقامة أسرهم.

٨٠- ووفقاً لتقرير الأمم المتحدة عن التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩، يفوق قطاع التعليم في بيلاروس العديد من الدول التي لديها مؤشرات عالية للتنمية البشرية (المملكة المتحدة، وألمانيا، واليونان، وإسرائيل، والبرتغال، وسويسرا، واليابان)، وهي في المرتبة الثانية في رابطة الدول المستقلة.

## زاي - التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٨١- أدخلت بيلاروس التثقيف الشامل في مجال حقوق الإنسان في المدارس العادية وفي اللقاءات التي تعقد بانتظام لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

٨٢- ويتاح للمواطنين الوصول على نطاق واسع إلى الصكوك الأساسية للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

٨٣- ووفقاً لقانون سياسة الدولة المتعلقة بالشباب لعام ٢٠٠٩، اعتمدت بيلاروس المبلغ اللازم لإنشاء دوائر خاصة في جميع أنحاء البلد لتقديم المشورة للشباب حول الجوانب المختلفة لحقوق الإنسان وتقديم المساعدة القانونية لهم.

٨٤- وفي إطار الخطة وبرامج التدريب، يتلقى الطلبة وتلاميذ المدارس معلومات عن حقوق الطفل، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي في جميع مستويات التعليم.

٨٥- وتقدم في المدارس البيلاروسية منذ عام ١٩٩٥ دورات خاصة حول حقوق الطفل. وأنشئ على شبكة الإنترنت موقع خاص للأطفال بشأن حقوق الطفل ([www.mir.pravo.by](http://www.mir.pravo.by)).

٨٦- ووضعت خطة وطنية لتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل، ووضع برنامج دراسي متعدد المسارات ومتعدد المراحل لتنفيذ هذه الخطة.

٨٧- وهناك رسالة إخبارية خاصة بعنوان "الحماية والعدالة" للدفاع عن حقوق الطفل. وشاركت الحكومة في صنع عشرة من معينات التعليم في مجال حماية حقوق الإنسان. وتقدم وسائل الإعلام الحكومية بانتظام تقارير حول موضوع حقوق الإنسان.

٨٨- وفتح مجلس أوروبا بمساعدة الحكومة مركز معلومات في جامعة بيلاروس الحكومية. ويقوم المركز بحملة إعلامية بشأن حقوق الإنسان.

## حاء - الحق في الحياة

٨٩- فيما يتعلق بالتشريع الذي ينظم توقيع عقوبة الإعدام وتنفيذها، تلتزم بيلاروس بدقة بالتوصيات الواردة في المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا توقع عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين كانوا لا يتجاوزون الثامنة عشرة من العمر

عند ارتكاب الجريمة، أو النساء، أو الرجال الذين يبلغون الخامسة والستين من العمر وقت صدور الحكم.

٩٠- وتؤكد التشريعات على الطابع الاستثنائي لعقوبة الإعدام، وهي لا تزال حبراً على ورق حتى الآن.

٩١- وزاد في بيلاروس اللجوء إلى السجن مدى الحياة كبديل لعقوبة الإعدام.

٩٢- وهناك انخفاض مطرد بشكل ملحوظ في عدد الأحكام الصادرة بالإعدام حيث تراجعت من ٤٧ حكماً في عام ١٩٩٨ إلى حكمتين فقط في عام ٢٠٠٨، ولم يصدر أي حكم بالإعدام في عام ٢٠٠٩. وفي نفس الوقت، ينظم القانون الإجراءات الواجبة الإتيانها للعفو عن الأشخاص الذين يحكم عليهم بالإعدام.

٩٣- في عام ١٩٩٣ أُجري استفتاء وطني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام. وصوت أكثر من ٨٠ في المائة من السكان لصالح الإبقاء على هذا النوع من العقوبة الجنائية.

٩٤- وتجرى مع ذلك مناقشات نشطة على جميع المستويات في البلد بشأن ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام. وقد تبين من المعلومات المقدمة من عدة جمعيات بيلاروسية طوعية من أجل الاستعراض الدوري الشامل، والمعلومات المقدمة من لجنة هلسنكي البيلاروسية، أن المجتمع المدني يقوم بدور نشط في هذه الحملة، وأنها تحظى بتأييد كبير من كبار المسؤولين في البلد.

## طاء - حقوق الطفل

٩٥- الأطفال يشكلون حوالي ١٩ في المائة من السكان في بيلاروس.

٩٦- وتعزز التشريعات البيلاروسية الحقوق الأساسية للطفل وتنص على عدد كبير من التدابير لحمايتهم. ولكل طفل الحق غير القابل للتصرف في الحياة، وفي مستوى معيشي لائق، وفي النمو بطريقة صحية. وللأحكام المتعلقة بعدم التمييز ضد الأطفال أهمية كبيرة لأنها تنص على المساواة بين جميع الأطفال في الحقوق، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه، أو أصله القومي، أو الإثني، أو جنسيته، أو مركزه الاجتماعي، أو ثروته، أو جنسه، أو لغته، أو تعليمه، أو موقفه الديني، أو مكان إقامته، أو حالته الصحية، أو ظروف أخرى.

٩٧- وتضمن التشريعات السلامة البدنية للطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والاستغلال.

٩٨- ولجميع الأطفال الحق في حماية شرفهم وكرامتهم، والحق في الحماية ضد أي تدخل غير قانوني في حياتهم الشخصية. وتعلق بيلاروس أهمية كبيرة على تعزيز حقوق الطفل في حرية الرأي والمعتقد والتعبير. ويضمن التشريع الحق في تلقي المعلومات وحيازتها ونشرها، وكذلك الحق في الحماية من المعلومات الضارة بصحة الطفل أو بتربيته الأخلاقية والروحية.

وتجدر الإشارة بصورة خاصة إلى الاعتراف بحق الأطفال أنفسهم في اتخاذ إجراءات للدفاع عن حقوقهم. وفي حالة انتهاك حقوقهم، يجوز لهم اللجوء إلى اللجنة المعنية بشؤون الأحداث، وهيئات الرعاية والوصاية، ومكتب المدعي العام، وعند بلوغهم الرابعة عشرة من العمر إلى المحاكم، من أجل حماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة من خلال ممثليهم القانونيين.

٩٩- وأنشئت لجنة وطنية لحقوق الطفل من أجل ضمان الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل. وتشرف هذه اللجنة على احترام حقوق الأطفال ومصالحهم المشروعة. ولهذه اللجنة ممثلين معتمدين في جميع أنحاء البلد. وتختص اللجنة بالنظر في البلاغات الفردية (الشكاوى) المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل وتقوم في الواقع بدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الطفل.

١٠٠- وهناك خطة عمل وطنية يجري تنفيذها لتحسين وضع الأطفال وحماية حقوقهم، كما أن هناك ثلاثة برامج حكومية واسعة النطاق يجري تنفيذها هي: *أطفال بيلاروس*، و*شباب بيلاروس*، و*موهبة الشباب في بيلاروس*.

١٠١- ونتيجة لسياسة الدولة الثابتة لحماية حقوق الأطفال ومصالحهم المشروعة، انخفض عدد الأطفال الذين يتخلى عنهم آباؤهم من ٥٢٥ طفلاً في عام ٢٠٠٢ إلى ١٣٦ طفلاً في عام ٢٠٠٨.

١٠٢- وتمشياً مع الممارسات الدولية الحديثة والتوصيات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان، انخفض عدد من الأطفال في مؤسسات الرعاية إلى ٥٤١ ٩ طفلاً في عام ٢٠٠٩، أي بنسبة ٣٢ في المائة بالمقارنة بعام ٢٠٠٢. وعلاوة على ذلك، ارتفعت في السنوات الخمس الأخيرة نسبة الأطفال الأيتام المستفيدين من أشكال بديلة للوصاية من ٦٢ في المائة إلى ٧٢,٧ في المائة، وارتفعت حالات التبني الوطنية إلى ٣٢ في المائة. وأعرب تقرير اليونسكو الذي صدر مؤخراً عن امتنانه للتقدم المحرز في هذا المجال.

١٠٣- وللأطفال في بيلاروس فرص واسعة للتعبير عن الذات. وهناك ٢٣ مؤسسة طوعية للأطفال و١٤١ مؤسسة للشباب تتلقى دعماً مؤسسياً ومالياً من الدولة.

١٠٤- ولضمان الحماية الشاملة لحقوق الطفل، تتعاون الدولة بنشاط مع المجتمع المدني، بما في ذلك مع المنظمات الطوعية مثل الرابطة البيلاروسية لأندية اليونسكو، والرابطة البيلاروسية لمساعدة الأطفال المعوقين والشباب، وصندوق الأطفال في بيلاروس، ومنظمة مكافحة العنف ضد الأطفال، ومنظمة بونيمانيا ("التفاهم")، إلخ. وقدمت هذه المنظمات معلومات للاستعراض الدوري الشامل عن التدابير التي اتخذت في بيلاروس لإنفاذ حقوق الطفل.

## ياء - حقوق المرأة

١٠٥ - حققت بيلاروس تقدماً كبيراً في تنظيم الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية للمساواة بين الرجال والنساء. ومن أولويات السياسة الحكومية المنصوص عليها في الدستور وغيره من الصكوك الأساسية توفير الإمكانات المختلفة لتحقيق المساواة في الحقوق والحريات بين الرجال والنساء.

١٠٦ - وحققت بيلاروس هدف تعزيز المساواة بين الجنسين المنصوص عليه في إعلان الألفية في الإطار الزمني المعين.

١٠٧ - ووفقاً للبيانات الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، تتمتع المرأة في بيلاروس بمستوى عالٍ من الحريات المدنية ولا تخضع لقيود على الحرية في التنقل.

١٠٨ - وفي عام ٢٠٠٠، أنشأت بيلاروس المجلس الوطني للسياسات الجنسانية من أجل تنسيق العمل على الامتثال لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتألف اللجنة من ممثلين عن الهيئات الحكومية والمجتمع المدني. وأنشئت مجالس مماثلة على الصعيد الإقليمي.

١٠٩ - ووضعت من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتكافؤ الفرص بين الجنسين خطة وطنية لتأمين المساواة بين الجنسين ويجري تنفيذها بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠. هذه في الواقع هي خطة العمل الثالثة على التوالي لتحقيق هذا الهدف.

١١٠ - وتولي الدولة اهتماماً خاصاً لحماية حقوق الأمهات. ويضمن القانون الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر ورعاية الطفل إلى حين بلوغه الثالثة من العمر. وتحتفظ المرأة بوظيفتها أثناء الإجازة الاجتماعية. وتستحق الأمهات اللاتي يربين ثلاثة أطفال أو أكثر أو أطفالاً معوقين دون الثامنة عشرة من العمر والأمهات الوحيدات اللاتي يربين طفلين أو أكثر دون السادسة عشرة من العمر إجازة أسبوعية تبلغ يوماً واحداً بأجر يعادل أجرها اليومي المتوسط.

١١١ - وتقوم الجمعيات النسائية الطوعية التي يبلغ عددها ٣٦ جمعية في البلد بدور نشيط في المجتمع المدني. وتتراوح أنشطتها بين التثقيف في مجال القانون وتقديم الدعم الاجتماعي لمنع العنف والاتجار بالنساء.

١١٢ - وأحرز باطراد تقدم في مشاركة المرأة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية للدولة. وزاد منذ منتصف التسعينات عدد النائبات في البرلمان بمقدار سبعة أضعاف تقريباً حيث ارتفع من ٤,٥ في المائة إلى ٣٢,٨ في المائة. ووفقاً للبيانات الصادرة عن الاتحاد البرلماني الدولي، يأتي ترتيب بيلاروس من حيث تمثيل المرأة في البرلمان في المركز التاسع عشر للدول الأعضاء في الاتحاد البرلماني الدولي التي يبلغ عددها ١٨٨ دولة. وتشغل المرأة ١٩,٣ في المائة من المناصب الإدارية العليا في الهيئات الحكومية، و ٤٦,٤ في المائة من القضاة من



النساء. ويزيد عدد الطالبات في التعليم العالي بنسبة ١٠ في المائة عن عدد الرجال، و ٥١ في المائة من الخريجين من النساء.

١١٣- ويصنف تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ بيلاروس في دليل التنمية المتصلة بنوع الجنس في المرتبة الثانية والخمسين من بين ١٨٢ بلداً والمرتبة الأولى من بين بلدان رابطة الدول المستقلة.

## كاف - مكافحة الأشكال الحديثة لتجارة الرقيق

١١٤- تتسم التدابير التي تتخذها بيلاروس لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بوصفها طرفاً في جميع الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الأشكال الحديثة للرق وتجارة الرقيق، بالأولوية في سياستها الحكومية.

١١٥- وبناءً على مشورة الخبراء التابعين للمنظمات الدولية الرائدة مثل الإنتربول، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الخ، اتخذت بيلاروس على وجه السرعة تدابير حاسمة لتحسين التشريعات الوطنية ومواءمتها مع المعايير الدولية. ويضفي القانون الجنائي على ستة أنواع من الاتجار بالأشخاص والأعمال المرتبطة بها صفة الجريمة. ويعزز القانون مفهوم "ضحية الاتجار بالأشخاص".

١١٦- وتنفذ بيلاروس منذ عام ٢٠٠٢ برنامجاً حكومياً شاملاً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي نفس الفترة، قضت بيلاروس بالاشتراك مع الإنتربول ومنظمات دولية متخصصة أخرى على ١٨ منظمة إجرامية من بينها ١٥ منظمة دولية و ٦٤ عصابة إجرامية. وقدم ١ ٣٦٢ شخصاً للمحاكمة وحكم على ٥٠١ منهم بالسجن. وتبين أن ما يقرب من ٣ ٦٠٠ شخص كانوا ضحايا للاتجار.

١١٧- ووضعت الحكومة، بالتعاون مع المنظمات الدولية (المنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين) والجمعيات الأهلية خطة لإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص. وينص القانون على الجوانب التالية للمساعدة الحكومية المجانية لضحايا الاتجار بالأشخاص: توفير مساكن مؤقتة، بما في ذلك المأكل والمسكن؛ وتقديم المساعدة القانونية بما في ذلك محام للدفاع؛ والرعاية الطبية والنفسية؛ والبحث عن أسر الضحايا غير البالغين أو تسليمهم لأسر حاضنة أو دور الأطفال، ومساعدة الضحايا على العثور على عمل دائم.

١١٨- وتوجد ١٤٠ وحدة للتكيف الاجتماعي وإعادة التأهيل و ١٧ مركزاً للطوارئ مكرسة جميعها لإعادة الاندماج الاجتماعي للأشخاص الذين تعرضوا لشتى أشكال العنف، بما في ذلك للاتجار بالأشخاص. وتوفر المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة استرداد الرعاية لأربع

وحدات متخصصة في إعادة التأهيل وتشارك ١٥ منظمة غير حكومية أيضاً في المساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص.

١١٩- ويجوز في الدعاوى الجنائية أن تحكم المحكمة بتعويض الضحية.

١٢٠- في عام ٢٠٠٧، أنشأت بيلاروس بالاشتراك مع المنظمة الدولية للهجرة مركزاً دولياً لتدريب العاملين في مجال مكافحة الهجرة والاتجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠٠٨، أصبح هذا المركز مؤسسة التدريب النموذجية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة. وتعد في المركز بانتظام دورات تدريبية لممثلي وكالات إنفاذ القانون من مختلف الدول فضلاً عن لقاءات دولية كثيرة معنية بحقوق الإنسان.

١٢١- وكان العمل الذي يقوم به المركز موضعاً لتقدير كبير من جانب اللجنة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة، على النحو المبين في المعلومات المقدمة من أجل الاستعراض الدوري الشامل.

١٢٢- وبيلاروس من الدول الرائدة المعترف بها في تشجيع الأمم المتحدة على مكافحة الأشكال الحديثة للرق. واقترحت بيلاروس في مؤتمر القمة العالمي الذي عقدته الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥ بذل جهود دولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتشكيل شراكة عالمية لمكافحة الرق والاتجار بالأشخاص في القرن الحادي والعشرين. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد ذلك، بناء على مبادرة من بيلاروس، ثلاثة قرارات تهدف إلى تنسيق وتفعيل الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الاتجار بالأشخاص بوجه أفضل.

١٢٣- وبناء على مبادرة من بيلاروس، تعد حالياً خطة عمل عالمية لمنع الاتجار بالأشخاص، وذلك بهدف التوصل إلى حل شامل ومنسق للمشاكل المتصلة بالأشكال الحديثة لتجارة الرقيق. وكانت هذه المبادرة موضعاً للترحيب والتأييد من جانب الدول، والمنظمات الدولية، والأمين العام للأمم المتحدة.

١٢٤- وفي عام ٢٠٠٩، قام المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التابع لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بزيارة بيلاروس. وفي ختام الزيارة، أشاد المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة الاتجار بالأشخاص على المستويين الوطني والدولي.

## لام - العلاقات المشتركة بين الأعراق والأديان

١٢٥- تعيش في بيلاروس أكثر من ١٣٠ مجموعة إثنية، ٨٢ في المائة منها من البييلاروسيين، و١١ في المائة من الروس، و٣,٩ في المائة من البولنديين، و٢,٤ في المائة من الأوكرانيين.

١٢٦- ولا توجد في البلد عادة نزاعات وصراعات لأسباب إثنية أو عرقية أو ثقافية أو لغوية أو دينية. وتهدف سياسة الحكومة البييلاروسية باستمرار إلى تطوير وتعزيز

مختلف الثقافات واللغات والتقاليد والديانات كعامل رئيسي لاستقرار العلاقات بين المجموعات الإثنية.

١٢٧- وينظم العلاقات فيما بين الإثنيات والأديان قانون الأقليات الإثنية، وقانون حرية الضمير والمنظمات الدينية.

١٢٨- وتختص هيئة حكومية خاصة ومفوضية الشؤون الدينية وشؤون الأقليات بإعمال الحق في حرية الضمير والدين والدفاع عن الخصائص الإثنية والثقافية واللغوية الفريدة للأقليات التي تعيش في البلد.

١٢٩- وفي بيلاروس ١٢٣ منظمة طوعية تمثل ٢٤ مجموعة إثنية وثقافية. وتتمتع ٤١ من هذه المنظمات بمركز دولي ووطني. وتمول الأحداث الثقافية والتعليمية للجماعات الإثنية والثقافية وأنشطة المؤسسات الثقافية التي تقوم بها الرابطة الوطنية الأهلية من ميزانية الدولة.

١٣٠- ولإعمال حق الأقليات الإثنية في استخدام لغتهم الأم في مؤسسات الدولة التعليمية، تقدم هذه المؤسسات دراسات بلغات الأقليات الإثنية كما تقدم دراسات للتراث الثقافي للمجموعات الإثنية. وهناك مدارس للدراسة باللغة البولندية أو الليتوانية. وتوجد في النظام التعليمي والثقافي الحكومي ٦٦ مدرسة تعمل في نهاية الأسبوع ويتعلم فيها نحو ٥٠٠٠ من الأفراد التابعين للقوميات المختلفة لغتهم الأم ومن بينهم أذربيجانيين، وأرمن، وأفغان، وجورجيين، ويونانيين، ويهود، وكوريين، ولاتفين، وليتوانيين، ومولدوفيين، وألمان، وبولنديين، وأوكرانيين، وتتار، وأتراك، وممثلين لطائفة الروما. وبالتعاون مع بلدان المنشأ التاريخي، تقدم الهيئات التعليمية ذات الطابع الإثني والثقافي المواد التعليمية اللازمة. وتصدر الصحف في بيلاروس باللغات البولندية والأوكرانية والليتوانية وتبث البرامج الإذاعية والتلفزيونية بهذه اللغات.

١٣١- ولتعزيز التعددية الدينية والثقافية والتسامح في المجتمع البيلاروسي، يجري حالياً تنفيذ برنامج حكومي لتطوير القطاع الديني، وتوسيع العلاقات بين الإثنيات، والتعاون مع المواطنين في الخارج في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٠.

١٣٢- وأنشئت في مفوضية الشؤون الدينية والإثنية هيئة استشارية مشتركة بين الإثنيات تضم ممثلين لأكثر من ٢٠ مجموعة إثنية موجودة في بيلاروس لتقديم توصيات بشأن السياسة الحكومية لدعم الأقليات الإثنية.

١٣٣- وتلقت القوانين الصادرة في مجال العلاقات المجتمعية والإثنية تقديراً كبيراً في المعلومات المقدمة من المجلس الاستشاري المشترك بين الإثنيات من أجل الاستعراض الدوري الشامل. وأعرب المجلس الاستشاري عن امتنانه لمشروع "التعلم للعيش معاً - تعزيز الثقة بين الإثنيات والقضاء على العنف في المدرسة والمجتمع" الذي تنفذه الحكومة بالاشتراك مع المجتمع المدني منذ عام ٢٠٠٢.

١٣٤- وتسمح التشريعات البيلاروسية للمواطنين بالتمتع الكامل بالحق في حرية الضمير والدين كما تسمح للمؤسسات الدينية بالعمل على نطاق واسع. وجميع الأديان متساوية أمام القانون.

١٣٥- واتسع القطاع الديني بين عامي ١٩٨٨ و ٢٠٠٨ من ٧٦٥ جماعة تابعة لثمانى طوائف دينية إلى ٣ ٢٦٢ جماعة و١٥٧ منظمة وطنية تمثل ٢٥ عقيدة وديانة ومن بينها منظمات أرثوذكسية وكاثوليكية وبروتستانتية وإسلامية وهندوسية.

١٣٦- وتعفى المنظمات الدينية المسجلة من ضريبة الدخل، والضريبة العقارية، والضريبة على الممتلكات غير المنقولة، بما في ذلك الضريبة على المباني الدينية. وفي بيلاروس الآن أكثر من ٢٠٠٠ من المباني الدينية العاملة و ٢٥٠ تقريباً في مرحلة الإنشاء. وتمنح الدولة المساعدة للمنظمات الدينية من أجل ترميم المباني الدينية والتحف ذات القيمة التاريخية أو الدينية.

١٣٧- وترى الدولة أن أنشطة المنظمات الدينية تساهم بطريقة حيوية في الحفاظ على السلام المدني والوثام الاجتماعي في البلد، وأنها مفيدة أخلاقياً.

١٣٨- وتؤيد الدولة مبادرات المنظمات الدينية الرامية إلى تعزيز الحوار بين الأديان على أساس احترام حقوق الإنسان. وتعد بانتظام مؤتمرات دولية تحت رعاية الدولة لمواصلة الحوار البنّاء بين الأديان والعقائد. وعُقد في عام ٢٠٠٩ بمدينة مينسك مؤتمر دولي بعنوان "الحوار اليهودي المسيحي: القيم الدينية باعتبارها أساساً للاحترام في المجتمع المدني"، وحضر رئيس الجمهورية هذا المؤتمر.

١٣٩- وتشارك بيلاروس في العديد من المبادرات المتعددة الأطراف التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات والتعاون من أجل السلام. وشاركت بيلاروس في عام ٢٠٠٩ في المبادرة المرموقة التابعة للأمم المتحدة والمعروفة باسم تحالف الحضارات.

## ميم - منع التعذيب، وتنفيذ الحق في معاملة إنسانية، واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان

١٤٠- ترد المبادئ والمعايير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون تنفيذ العقوبات. وتلتزم القوانين التنفيذية البيلاروسية والممارسة التزاماً صارماً بضمانات الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة.

١٤١- وفي عام ٢٠٠٩، أضيفت إلى التشريعات، بناء على توصية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حماية إضافية للأجانب، لضمان حقهم في عدم التعرض للإعادة القسرية أو الطرد إلى دولة الإقامة السابقة عند وجود احتمال لتعرضهم للتعذيب.

١٤٢- ويمنع القانون استخدام القوة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية مع الأشخاص الذين يشاركون في الإجراءات الجنائية أو الذين هم قيد الاحتجاز. ويعتبر استعمال أساليب غير مسموح بها في معاملة المشاركين في الإجراءات الجنائية جريمة جنائية جسيمة وتؤدي إلى الحرمان من الحق في أداء بعض الواجبات أو الأنشطة. ومما يدل على استخدام هذه التدابير بصورة فعالة في مكافحة التعذيب أن عدد الأشخاص المتهمين بموجب هذه المادة من القانون الجنائي كان ١٢ شخصاً في عام ٢٠٠٨ وبلغ ١١ شخصاً في الأشهر الستة الأولى فقط من عام ٢٠٠٩.

١٤٣- وتوفر الدولة الحماية لحقوق وحريات الأشخاص المدانين على قدم المساواة مع الحماية التي توفرها لحقوق وحريات المواطنين الذين يلتزمون بالقانون.

١٤٤- ولا يكتفي القانون بضمان حماية الأشخاص المدانين من التعذيب أو العنف أو غير ذلك من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة ولكنه يعزز حقهم في تقديم الطعون أو الشكاوى إلى المحاكم، أو مكتب المدعي العام، أو الهيئات الحكومية، أو جمعيات حقوق الإنسان، وفي تلقي معلومات عن شروط وأوضاع تنفيذ العقوبات المحكوم بها عليهم، والحصول على المساعدة القانونية، فضلاً عن الحق في السلامة الشخصية، وحرية الدين، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والتعليم، إلخ.

١٤٥- وتُبدل في بيلاروس جهود مستمرة لإضفاء المزيد من الطابع الإنساني على القانون الجنائي واستخدام المزيد من الأشكال البديلة للعقوبات التي تؤدي إلى الحرمان من الحرية، لا سيما في حالة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم لا تشكل خطراً كبيراً على المجتمع، أو الذين لا سوابق جنائية لهم، أو الأحداث.

١٤٦- وفي عام ٢٠٠٩، نوقشت في الدورة الاستثنائية للمجلس الاستشاري المعني بالشؤون الاجتماعية والتابع للمكتب التنفيذي لرئيس الجمهورية المسألة المتصلة بوضع نظام أكثر إنسانية للأشخاص الذين ينفذون أحكاماً بالسجن ويتمكن المجتمع من الإشراف على مراعاة حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز. ونتيجة لهذا الاجتماع، أرسلت التوصيات التي أسفر عنها هذا الاجتماع والمتعلقة بإدخال المزيد من التحسينات على نظام السجون إلى الهيئات الحكومية المعنية للتعليق عليها.

## نون - حق الفرد في الحرية وفي الخصوصية

١٤٧- يوفر القانون عدة ضمانات لمنع الاحتجاز التعسفي. ولا يجوز الاحتجاز كتدبير احتياطي إلا إذا كان الشخص مشتبهاً به أو متهماً بارتكاب جريمة قد تصل عقوبتها القانونية إلى السجن مدة تزيد على سنتين. ويتضمن القانون أيضاً ضمانات لحقوق الأطفال عند اتخاذ تدابير جبرية مع المشتبه بهم أو المتهمين الأحداث إذ يجيز في هذه الحالة تسليمهم لأبويهم أو الأوصياء عليهم أو القائمين بتربيتهم.

١٤٨- ويجوز الاحتجاز الإداري مدة لا تزيد على ثلاث ساعات عند ارتكاب جريمة إدارية، ويجوز الطعن في هذا الاحتجاز بمكتب المدعي العام أو أمام المحكمة. وعلاوة على ذلك، يضمن القانون لكل مواطن الحق في إبلاغ أسرته وأقرب الأقارب وأحد المحامين بالمكان الذي يوجد فيه في غضون ثلاث ساعات من احتجازه.

١٤٩- وينص القانون على حق كل فرد في عدم التدخل التعسفي في حياته الخاصة ويعاقب على انتهاك حرمة السكن أو أي ممتلكات أخرى مشروعة للمواطنين. وللمحتجزين الحق في الاستعانة بمحام. ويجب إعلام الأجانب أو عديمي الجنسية الذين يحتجزون لارتكابهم مخالفة إدارية سريعاً، بلغة يفهمونها، بحقوقهم وأسباب احتجازهم.

١٥٠- وفي عام ٢٠٠٤، زار الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي بيلاروس. ورحب الفريق العامل بمساعي الحكومة لتحسين النظامين القانوني والقضائي. وأرسلت بيلاروس بعد هذه الزيارة تقريرين إلى الفريق العامل لإبلاغه بالتقدم المحرز في تنفيذ توصياته.

## سين - الحق في محاكمة علنية وعادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة

١٥١- يضمن القانون الدفاع عن حقوق وحرية المواطنين أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة في غضون فترة زمنية يحددها القانون. وكل متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً أمام محكمة مختصة.

١٥٢- وتمنع قرينة البراءة، المنصوص عليها في القانون البيلاروسي، التحيز ضد المتهم وتشكل ضماناً رئيسياً لحق المتهم في الدفاع.

١٥٣- ويحق للأشخاص الذين يشاركون في إجراءات المحكمة والذين لا يفهمون اللغة المستخدمة في المحكمة أو لا يجيدونها الحصول على خدمات مترجم شفوي مجاني.

١٥٤- ويشمل حق الدفاع إمكانية حصول المشتبه به أو المتهم على خدمات محام مؤهل في أي وقت، وأن يتشاور معه بحرية، ويستأنف الحكم الصادر ضده. وتكون المساعدة القانونية بالجان في الحالات التي ينص عليها القانون. ويجوز إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة في غضون سنة من صدوره طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

١٥٥- وأدى التوسع في الحماية التي يوفرها القانون للمواطنين إلى زيادة عدد الطعون والقضايا المدنية المعروضة على المحاكم. وزاد عدد القضايا المدنية المعروضة على المحاكم العادية في عام ٢٠٠٨ بنسبة ٢٠ في المائة تقريباً بالمقارنة بعام ٢٠٠٥. ونتيجة لذلك، تمكنت المحاكم من توفير الحماية لأهم حقوق الشاكين: عاد ٢٥٠ شخصاً فصلوا بطريقة مخالفة للقانون من وظائفهم إلى أعمالهم، وحكم في ٤٠٠٠ مطالبة متعلقة بانتهاك حقوق الإسكان، و١٧٤ مطالبة للتعويض عن الأضرار التي لحقت بحياة وصحة المواطنين، و٩٠٨ مطالبة لحماية حقوق المستهلكين، و٨٩ مطالبة للدفاع عن الشرف والكرامة والسمعة التجارية.

١٥٦- وفي عام ٢٠٠٠، بناء على دعوة من الحكومة، قام المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بزيارة بيلاروس لتقييم القوانين القائمة والممارسات أمام المحاكم في ما يتعلق بإنفاذ القانون.

## عين - الحق في حرية التعبير

١٥٧- أصبحت القيم الأساسية المنصوص عليها في الدستور - وهي حرية التعبير، وحرية وسائل الإعلام، وعدم مشروعية الرقابة - هي القاعدة في البلد.

١٥٨- وفي عام ١٩٩٣، كانت ٦٢٧ من وسائل الإعلام المطبوعة متداولة في بيلاروس. وبحلول عام ٢٠٠٩، ارتفع عددها إلى ١٣١٤ مطبوع، ٦٨ في المائة منها غير مملوكة للدولة. في عام ٢٠٠٩ وحده، تم تسجيل ٧٨ عنواناً جديداً، ٧٦ منها غير مملوكة للدولة. وتوجد في بيلاروس أكثر من ٦٠٠٠ صحيفة ومجلة أجنبية في التداول الحر، وتستقبل بيلاروس أكثر من ٩٠ قناة تلفزيونية أجنبية.

١٥٩- وروعت عند وضع قانون وسائل الإعلام، وقانون المعلومات وتكنولوجيا المعلومات وحماية المعلومات، اللذان ينصان على الترتيبات القانونية الواجبة للأنشطة المهنية المستقلة لوسائل الإعلام، التوصيات الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا. وأدى هذان القانونان، في جملة أمور، إلى وصول المواطنين إلى نطاق أوسع بشكل ملحوظ من المعلومات المختلفة، وبيان الإجراءات الواجبة لإنشاء وسائل الإعلام. وأشاد اتحاد الصحفيين في بيلاروس بمهدين القانونين في المعلومات المقدمة من أجل الاستعراض الدوري الشامل.

١٦٠- ويحدد القانون فئات المعلومات المحظورة النشر عن طريق وسائل الإعلام. وتشمل هذه المعلومات الدعوة للحرب والأنشطة المتطرفة وتعاطي المخدرات والعنف أو القسوة.

١٦١- ولا يجوز التدخل في الأنشطة المهنية لهيئة التحرير. ولا يجوز أيضاً انتهاك حقوق الصحفيين بإرغامهم على نشر أو عدم نشر معلومات معينة.

١٦٢- ولا تتدخل الدولة في تسجيل وسائل الإعلام وقيامها بنشر المعلومات من خلال الإنترنت. وبيلاروس هي واحدة من البلدان الرائدة في المجتمع الدولي لوصول مواطنيها إلى الإنترنت. ووفقاً للاتحاد الدولي للاتصالات، يستخدم أكثر من ٦٠ في المائة من السكان الإنترنت.

١٦٣- ويبين القانون الشروط الاقتصادية المختلفة لتطوير جميع وسائل الإعلام بغض النظر عن شكل ملكيتها ويكفل تطبيقها من الناحية العملية.

١٦٤- ويختص مجلس التنسيق العام لوسائل الإعلام بتعزيز الحوار بين الهيئات الحكومية والقطاع غير الحكومي بشأن القضايا المتصلة بتطوير وسائل الإعلام في بيلاروس.

١٦٥- وتتعاون بيلاروس بنشاط مع الهيئات والإجراءات الدولية لحماية الحقوق في مجال وسائل الإعلام.

١٦٦- وفي عام ١٩٩٨، قام المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بزيارة بيلاروس بناء على دعوة من الحكومة. في عام ٢٠٠٧، قام ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بزيارة بيلاروس. وفي عام ٢٠٠٨، نظمت بيلاروس برعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقتين دراسيتين بشأن حرية وسائل الإعلام، وحضر هاتين الحلقتين ممثلون عن الهيئات الحكومية والمجتمع المدني.

## فاء - الحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات

١٦٧- يكفل الدستور حرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والمواكب، والمظاهرات، والاعتصام بوجه غير مخالف للقانون والنظام أو ينتهك حقوق المواطنين الآخرين. والمبدأ الأساسي عند عقد اللقاءات العامة هو ضمان القانون والنظام وسلامة الجمهور.

١٦٨- وفي بيلاروس حالياً ٢٥٠٠ جمعية طوعية معنية بمبادئ مختلفة و ١٥ حزباً سياسياً.

١٦٩- وعلاوة على ذلك، فإن الارتفاع المطرد في عدد الجمعيات الطوعية دليل على المشاركة المدنية للمواطنين وتوافر المزيد من الإمكانيات للتعبير عنها. وفي عام ٢٠٠٩ وحده، زاد عدد الجمعيات الطوعية بنسبة ٢٠ في المائة كما زاد عدد المنظمات السياسية بنسبة ١٨ في المائة.

١٧٠- وتكفل التشريعات التي تستند إلى المبادئ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية تكوين الجمعيات. ويكفل القانون للأحزاب السياسية والجمعيات الطوعية حرية العمل وفقاً لبرامجها وأنظمتها الداخلية. ويمنع القانون إلغاء الأحزاب السياسية والمنظمات الطوعية لأسباب سياسية. وهناك حظر على إنشاء المنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية التي يكون هدفها هو الدعوة إلى الحرب أو التطرف، أو التي تحرض على إثارة الاضطرابات الاجتماعية أو القومية أو الدينية أو العنصرية، وحظر أيضاً على أنشطتها.

١٧١- ويقدم قانون سياسة الدولة المتعلقة بالشباب الذي أصبح نافذاً في عام ٢٠٠٩ ضمانات لحرية الشباب في تكوين الجمعيات.

١٧٢- وتكفل التشريعات الوطنية المتعلقة بنقابات العمال، التي وضعت وفقاً للأحكام الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدقت عليها بيلاروس، حرية الانضمام إلى نقابات العمال. وفي بيلاروس الآن ٣٥ نقابة عمال مسجلة، ٣٣ منها تغطي البلد بأكمله، ويشارك فيها أكثر من ٩٠ في المائة من العمال.



١٧٣- وتختص نقابات العمال بتقديم توصيات إلى الهيئات الحكومية لإدخال تحسينات على قانون العمل، والإشراف على الامتثال لقانون العمل وقانون نقابات العمال، والمشاركة في صياغة وتنفيذ السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، بما في ذلك السياسات المتعلقة بقضايا العمالة وحماية العمال. ولنقابات العمال الحق في اللجوء إلى المحاكم لحماية الحقوق العمالية والاجتماعية والاقتصادية لأعضائها.

١٧٤- وبيلاروس عضو في منظمة العمل الدولية منذ عام ١٩٥٤ وصدقت علي ٤٩ من اتفاقياتها الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات الأساسية لتعزيز مبادئ الحرية في تكوين الجمعيات والحق في المفاوضة الجماعية.

١٧٥- ومن الأدوات السياسية للدولة الشراكة الاجتماعية التي تجمع بين نقابات العمال ورابطات أصحاب العمل والهيئات الحكومية.

١٧٦- ويضم المجلس الوطني لشؤون العمل والشؤون الاجتماعية ممثلين عن نقابات العمال والحكومة وأصحاب العمل.

١٧٧- وأبرمت بيلاروس أكثر من ٥٠٠ اتفاق حتى الآن. ومن بين هذه الاتفاقات الاتفاق العام بين الحكومة والرابطات الوطنية لأصحاب العمل ونقابات العمال للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وهناك أيضا أكثر من ١٨ ٠٠٠ اتفاق جماعي لتنظيم الأجور، وحماية اليد العاملة، والضمانات، والتعويض عن الحوادث الصناعية، وظروف العمل، والموجودات النقابية، إلخ.

١٧٨- ووفقاً لما جاء في المعلومات المقدمة من الجمعيات الطوعية البيلاروسية من أجل الاستعراض الدوري الشامل، لا ينبغي التقليل من أهمية وجود الشروط المسبقة اللازمة لأنشطة منظمات المجتمع المدني وتعاونها الفعال مع الحكومة في تنفيذ وتعزيز الفئات المختلفة من حقوق الإنسان.

## صاد - الحق في الحماية القانونية المتساوية، بدون أي تمييز

١٧٩- يجري باستمرار تحسين قانون الهجرة من بيلاروس من أجل الامتثال للالتزامات الدولية التي قبلها البلد. ودخل القانون المتعلق بالوضع القانوني للأجانب وعديمي الجنسية في جمهورية بيلاروس، والقانون المتعلق بمنح حماية إضافية ومؤقتة للأجانب وعديمي الجنسية في جمهورية بيلاروس حيز النفاذ في عام ٢٠٠٩.

١٨٠- ويعزز هذان القانونان، اللذان وضعوا بمشاركة فعالة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، حقوق وحرية الأجانب وعديمي الجنسية الموجودين في بيلاروس.

١٨١- وانضمت بيلاروس إلى الاتفاقية المعنية بالوضع القانوني للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم التابعين للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، التي تكرر الأحكام الأساسية الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

- ١٨٢- ووضعت بيلاروس نظاماً فعالاً للجوء، وهيأت الظروف المواتية لإدماج الأشخاص الذين منحوا مركز اللاجئ في المجتمع واستعادة الاحترام الواجب لهم وكرامتهم الإنسانية.
- ١٨٣- وقدم حتى الآن أكثر من ٣ ٣٠٠ من الأجانب من ٤٨ دولة طلبات للحصول على مركز اللاجئ في بيلاروس. ومنح مركز اللاجئ إلى ٨٠٨ من الأجانب المقيمين في بيلاروس، ومنحت الجنسية البيلاروسية إلى ٩٧ من اللاجئين.
- ١٨٤- ويتمتع الأشخاص الذين يمنحون حماية إضافية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجانب الذين يقيمون مؤقتاً في بيلاروس. ويتلقى هؤلاء الأشخاص نفس الخدمات التي يتلقاها المواطنون البيلاروسيون من حيث الرعاية الطبية، والعمالة، وجمع شمل الأسرة، والإقامة في مرافق مجهزة خصيصاً لهم، والحماية القضائية. ويتمتع الأجانب القصر الذين يمنحون مركز اللاجئ أو اللاجئين الذين يمنحون حماية إضافية بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال البيلاروسيون من نفس السن في الالتحاق بدور الحضانة والتعليم الثانوي العام، وكذلك في الخدمات الطبية. وللأجانب الذين لا يجوز طردهم بسبب الالتزامات الدولية لبيلاروس الحق في البقاء في البلد مؤقتاً ويتمتعون بالتالي بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجانب المقيمين بصفة مؤقتة.
- ١٨٥- ويتلقى نحو ٤٠٠ من الأجانب كل عام مساعدة إنسانية ومالية وطبية واجتماعية وقانونية مستهدفة. وتم بمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، توفير مساكن مؤقتة لنحو ٥٠ لاجئ. وتوجد مساكن مؤقتة للاجئين وملتمسي اللجوء في جميع عواصم المقاطعات.
- ١٨٦- وأنشأت الجمعيات الطوعية مؤسستين اجتماعيتين للاجئين في بيلاروس. وتوفر هاتان المؤسستان العمل لنحو ٢٣ من اللاجئين المعترف بهم و٢٠ من البيلاروسيين.

## رابعاً - الاستنتاجات

- ١٨٧- وضعت بيلاروس الضمانات الدستورية والقانونية والسياسية والاقتصادية وغيرها من الضمانات اللازمة لكفالة إنفاذ الحقوق والحريات الديمقراطية الأساسية بصورة فعالة.
- ١٨٨- وفي العملية الجارية لإصلاح جميع مجالات الحياة في المجتمع، يجري حالياً إنشاء آلية شاملة لحماية وتعزيز حقوق وحريات الإنسان.
- ١٨٩- وعلى الرغم من الصعوبات التي يواجهها الاقتصاد الوطني نتيجة للأزمة المالية العالمية، يظل ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد من المجالات ذات الأولوية في السياسة الحكومية.
- ١٩٠- وتقدم الدولة لجميع الأشخاص، بغض النظر عن الأصل أو العرق أو الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو الوضع الاجتماعي أو الملكية ضمانات واسعة لتنفيذ حقهم في الحصول على مستوى معيشي لائق، والعمل، والترفيه، والخدمات الاجتماعية، والصحة، والتعليم.

١٩١- وتكرس بيلاروس عناية فائقة لرفع مكانة المرأة في المجتمع، وحماية الأمومة، ودعم الأسرة بوصفها مؤسسة.

١٩٢- ويعد القطاع المدني عنصراً هاماً للسياسة العامة والحياة في المجتمع. وتوسع الحكومة نطاق تعاونها مع الشركاء من عدد من المنظمات الطوعية في كافة المجالات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك المجالات المعنية بالمساواة بين الجنسين، وحقوق الأطفال والمهاجرين واللاجئين وضحايا الاتجار بالأشخاص، وحقوق ذوي الإعاقة، إلخ.

١٩٣- ويولى حالياً المزيد من الاهتمام للحماية القضائية لحقوق الإنسان وإيضفاء المزيد من الطابع الإنساني على العقوبات الجنائية.

١٩٤- وتلقى الجهود التي تبذلها الحكومة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان تقديراً كبيراً من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٩٥- وتم تصنيف بيلاروس طبقاً لأحدث مؤشر للتجارة والتنمية وضعه الأونكتاد في المرتبة الرابعة والأربعين من بين ١١٠ دولة في المؤشرات الموحدة لنصيب الفرد الواحد من الناتج المحلي الإجمالي، والإنفاق على الصحة والتعليم، ونوعية التعليم ومحو أمية البالغين، والعمر المتوقع، والإدارة الرشيدة، ومستوى الفساد، والمرافق الصحية، وتوفير المياه النقية، والتنمية بحسب نوع الجنس، إلخ. وبناء على هذه المؤشرات، تفوق بيلاروس جميع بلدان رابطة الدول المستقلة وبعض الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

١٩٦- وتم تصنيف بيلاروس طبقاً لتقرير الأمم المتحدة عن التنمية البشرية لعام ٢٠٠٩ في المرتبة الثامنة والستين على التصنيف العام، وأدرجت في مجموعة البلدان ذات التنمية البشرية العالية، وتفوق بذلك جميع بلدان رابطة الدول المستقلة فيما يتعلق بهذا المؤشر.

١٩٧- وتعتبر بيلاروس الاستعراض الدوري الشامل مرحلة مهمة في عملية استيعاب حالة حقوق الإنسان في البلد، وبالتالي لصياغة النهج الإستراتيجية، واعتماد القرارات المناسبة على المستوى الحكومي، والتوسع في التعاون البناء بين الدولة وغيرها من الأطراف الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.

١٩٨- وتواصل بيلاروس تعاونها البناء مع آليات حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وإجراءاته الخاصة، وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.